



TUCI

الاتحاد التجاري للتأمين التعاوني
Trade Union Co-operative Insurance

حقوق المساهمين

المادة (28): الجمعية العامة المكونة تكوناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين , و تنعقد في مدينة التي تقع فيها المركز الرئيسي للشركة , و لكل مكتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية و بطريق الأصاله أو نيابة عن غيره من الكتبيين , كما أن اكل مساهم حائز على عشرين سهم أو أكثر حق الحضور الجمعية العامة , و للمساهم أن يوكل عنه مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة لحضور الجمعية العامة.

المادة (29): تختص الجمعية التأسيسية بالأمر التالي:

1. التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال
2. وضع النصوص النهائية لنظام الشركة و لكن لا يجوز للجمعية ادخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها الا بموافقة جميع الكتبيين الممثلين فيها.
3. تعيين أعضاء أول مجلس ادارة للشركة.
4. تعيين مراقبي حسابات للشركة و تحديد اتعابهم.
5. المداولة في تقرير المؤسسين عن الاعمال و النفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة.

المادة (30): تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاما و لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط و الأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

المادة (31): فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة و تعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة الأشهر التالية لانتهاج السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة (32): لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا اذا حضر مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول و جهت الدعوة الى اجتماع ثان يعقد خلال ثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق و تنتشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (88) من نظام الشركات و يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (33): لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية غير العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول و جهت الدعوة الى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة و يكون اجتماع صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل.

المادة (34): تحسب الأصوات في الجمعية التأسيسية و الجمعيات العامة العادية و غير العادية على أساس صوت لكل سهم.



TUCI

الاتحاد التجاري للتأمين التعاوني
Trade Union Co-operative Insurance

المادة (35): تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية و العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم حصص عينية أو مزايا خاصة لزمّت موافقة أغلبية المكتتبين بأسهم نقدية التي تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة و لا يكون لهؤلاء رأي في هذه القرارات و لو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية، كما تصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها أو بإدماجها في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (36): يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة و عند غيابه يرأسها من ينيبه في ذلك و يعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع و جامعاً أو جامعين للأصوات و يحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين و عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة و عدد الأصوات المقررة لها و القرارات التي اتخذت و عدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها و خلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية و جامع الأصوات.

كما أنه و عملاً بأحكام المادة (108) من نظام الشركات للمساهمين جميع الحقوق المتصلة بالسهم و بوجه خاص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، و الحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، و حق حضور جمعيات المساهمين و الاشتراك في مداولاتها و التصويت على قراراتها و حق التصرف في الأسهم و حق طلب الاطلاع على دفاتر الشركة و وثائقها و مراقبة أعمال مجلس الإدارة و رفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس و الطعن بالبطلان في قرار جمعيات المساهمين و حق الاستفسار و طلب المعلومات بما لا يضر بمصالح الشركة و لا يتعارض مع نظام الشركات و نظام الشركة.